الأمم المتحدة
A/RES/58/160

Distr.: General
2 March 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/58/506*)]

٥٨/١٦٠ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(١)]، بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(٢)] و ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(٣)]،

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]، يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب،

وإذ تسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إنما يستند إلى العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن تلحق بهم أشكال متعددة أو جسيمة من التمييز بفعل أسباب أخرى ذات صلة، من قبيل نوع الجنس واللغة والدين والمعتقد السياسي والمعتقدات الأخرى والأصل الاجتماعي والملكية والمولد والأوضاع الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد بأن جميع الكائنات البشرية تولد حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق وتملك إمكانية المشاركة بشكل بناء في تنمية مجتمعاتها ورفاهها، وأن أي عقيدة مبنية على التفوق العرقي هي خاطئة من الوجهة العلمية، وتستحق الإدانة من الوجهة الأخلاقية، وخطيرة وغير منصفة من الوجهة الاجتماعية، وينبغي رفضها، فضلا عن النظريات التي تسعى إلى تحديد وجود أعراق بشرية منفصلة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بحملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد على أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] يكتسيان أهمية بالغة في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتكشف بأسلوب مختلف إزاء النساء والفتيات، ويمكن أن يكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور في ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف وأشكال التمييز المتعددة وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ تقر بضرورة إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للأشكال المتعددة للتمييز،

---

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد وطيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك وقناعتها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]،

وإذ تقر بأن التنفيذ الناجح لبرنامج عمل ديربان يتطلب إرادة سياسية وتعاونا دوليا وتمويلا كافيا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال قائمة على الرغم من الجهود المتواصلة، بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة بشكل مستمر، بما في ذلك الاتجاهات الرامية إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الاستئثار العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المستمرة والعنيفة التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ تدرك أن على الدول تنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ما للفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ يساورها بالغ القلق لإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، من جانب أولئك الذين يروجون للعنصرية والتمييز العنصري، وذلك من أجل نشر آرائهم المقيتة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات التي حدثت في إطار لجنة حقوق الإنسان، من خلال أفرقتها العاملة بين الدورات والآليات الأخرى المنشأة خصيصا من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة العمل الذي يقوم به فريق الخبراء البارزين المستقلين وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات ديربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع بقية المناطق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - **تقر** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كراهية الأجانب والتعصب، وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كان شكله؛

٣ - **تؤكد** أن العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصلان إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٤ - **تشدد** على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة في معرض مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يرتكز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الامتناع عنها؛

٥ - **تسلم** بأنه ينبغي على الدول أن تقوم بتنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة من أجل الحيلولة دون وقوع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوقاية منها، مما يسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٧ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان[1]، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية الحالية لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩ - **تدين أيضا** المنتديات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكراهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف الخاضع للمساءلة؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والقبول بها واحترامها؛

١١ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن تعميم منظور جنساني في وضع وتطوير تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** لتزايد الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الرياضية الرسمية لمكافحة العنصرية، وتشجع هيئات أخرى مماثلة على اتخاذ تدابير مشابهة؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو التي لم تنضم إليها بعد، على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ منها، والامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وسحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٧ - **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي

والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٨ - **ترحب** بتأكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى التدابير الموصى بها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فضلا عن أداء اللجنة[٧]؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٩ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن المكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد أنه من أجل بلوغ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[١]؛

٢٠ - **تشدد أيضا**، في ذلك السياق، على الدور الأساسي والتكميلي التي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات والمراكز الإقليمية والمجتمع المدني في عملها المشترك مع الدول من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل بالتشاور مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وسائر المؤسسات المنشأة بموجب القانون لمكافحة العنصرية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأن تزود مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بخطط العمل تلك والمواد الأخرى ذات الصلة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم دون إبطاء بصياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجلياتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٣ - **تحث** الدول على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات والمراكز الإقليمية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

تعصب في مناطقها الإقليمية، وتوصي بإنشاء هيئات ومراكز من هذا القبيل في جميع المناطق الإقليمية التي لا توجد فيها؛

٢٤ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبصفة خاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز، ومن خلال تنفيذ المتابعة؛

٢٥ - **تشدد** على أن الدول، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تتحمل مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض العام لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

٢٦ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٨ - **تدعو** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام، ضمن ولاية كل منها على حدة، بتعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل لمراعاة متابعة المؤتمر؛

٢٩ - **تدعو** جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان ذات الصلة أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** تولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على صعيد المنظومة؛

٣١ - **تحيط علما** بالتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في دورته الأولى، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣[٨]؛

٣٢ - **تلاحظ** أن الفريق العامل سيواصل عقد دوراته في المستقبل على أساس النهج المواضيعي الذي اعتمده في أثناء دورته الأولى، وتلاحظ مع التقدير أن الدورة المقبلة للفريق العامل التي أبدى ممثل شيلي اهتمامه برئاستها ستعمد لهذا الغرض إلى تحليل المجالين المواضيعيين المتعلقين بالقضاء على الفقر وبالتعليم؛

٣٣ - **تلاحظ أيضا** الدورات التي عقدها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتجديد ولايته والتعديلات التي أُدخلت على ولايته؛

٣٤ - **ترحب** بانعقاد الدورة الافتتاحية لفريق الخبراء البارزين المستقلين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتحيط علما بالنتائج الموضوعية التي توصلت إليها، وتطلب في هذا السياق إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرس إمكانية وضع مؤشر للمساواة بين الأعراق، حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن هذا الموضوع؛

٣٥ - **تسلم مع التقدير** بدخول الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم حيز النفاذ[٩] في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك الهام إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٦ - **تلاحظ مع الارتياح** ما أحرز من تقدم خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ومن ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٣٧ - **تلاحظ مع التقدير** انعقاد الدورتين الأولى والثانية للمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

---

(٨) انظر E/CN.4/2003/20، الفرع الثالث، الفقرة ٣٣.

(٩) القرار ١٥٨/٥٤، المرفق.

٣٨ - **تؤكد** الحاجة إلى كفالة توفر موارد مالية وبشرية كافية، من خلال مصادر متنوعة منها الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي تضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٩ - **تشجع** على إجراء تحسينات في الجهود التي تبذلها حاليا وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضية في مجال توفير قيادة قوية ودعم أكبر للآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتنسيق الأنشطة

٤٠ - **تلاحظ ببالغ القلق** أن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق بوجه عام على الرغم من الجهود العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب من ثم باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[(١)]، وتدعو إلى تنفيذه التام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤١ - **تقرر**، بعد النظر في تقرير الأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث[(١٠)]، اختتام العقد الثالث؛

٤٢ - **تقرر أيضا** أن تركز في إطار أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية؛

خامسا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٤٣ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

---

(١٠) انظر A/58/80 - E/2003/71.

٤٤ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٦ - **تدرك ببالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٤٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل والزيارات القطرية، وأن يلتمس آراء الحكومات وتعليقاتها، وأن يعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٤٨ - **تهيب** بالدول إلى التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

٤٩ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

٥٠ - **تحث** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص[(١١)]، وتشجع على مواصلة عمله؛

---

(١١) انظر A/58/313.

٥٣ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

٥٤ - **تهيب** بالمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا، لدى تنفيذ ولايته، لظاهرة تصاعد وتيرة الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

سادسا

مسائل عامة

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٦ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

الجلسة العامة ٧٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣